



قرار رقم (٦٨) لسنة 2022

بشأن تمديد فترة توفيق الأوضاع للمرخص لهم بناء على المذكرة الإرشادية لللائحة التنظيمية للمواصفات و الاشتراطات لبناء وتشغيل محطات راديوية

رئيس مجلس الإدارة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بتاريخ 8 مايو 2014 والمعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 993 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/7/13 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 37 لسنة 2014 المشار اليه.

- وعلى المرسوم رقم 312 لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

- وعلى قرار مجلس الإدارة في اجتماعه 2020/1/8 بتاريخ 2020/1/8 بشأن إصدار اللائحة التنظيمية للمواصفات و الاشتراطات لبناء وتشغيل محطات راديوية عامة ومذكرتها الإرشادية.

- وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم 2022/3 بتاريخ 2022/2/24.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

مادة أولى

تسري أحكام هذا القرار على جميع المرخص لهم والمعنيين بتصحيح أو تسوية أوضاعهم مع أحكام اللائحة التنظيمية للمواصفات والاشتراطات لبناء وتشغيل محطات راديوية عامة ومذكرتها الإرشادية.

مادة ثانية

تمدد فترة توفيق الأوضاع لمدة 24 شهرا اعتبارا من تاريخ 13 فبراير 2022.

مادة ثالثة

على جميع الجهات المعنية تنفيذ القرار.

مادة رابعة

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة خامسة

ينشر القرار في الجريدة الرسمية وتسري احكامه من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للاتصالات وتقنية المعلومات

الأصلي بالتوقيع
م. سالم ميثيب الأذينة

رئيس الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
م. سالم ميثيب الأذينة

- ديوان المحاسبة
- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
- الهيئة العامة للمعلومات المدنية
- مكتب الرئيس / مكتب نائب الرئيس
- مكاتب رؤساء القطاعات بالهيئة
- قطاع الشؤون الإدارية والمالية
- إدارة الموارد البشرية / إدارة الشؤون المالية
- جهاز المراقبين الماليين

